التأمين التعاوني الإسلامي
بين الواقع والمأمول

إعـــداد

د. أشرف محمد دوابه

أستاذ التمويل والاقتصاد المساعد

جامعة الشارقة

ملخص:

يسعى هذا البحث للوقوف على التأمين التعاوني الإسلامي من حيث مفهومـه، وأسسه العامة والخاصة، وأهم الفروق الأساسية بينه وبين التأمين التقليدي.

وكذلك الوقوف على أهم مقومات وتحديات التـأمين التعـاوني الإسـلامي، واستشراف مستقبله، بصورة تمكن من الاستفادة مـن تلـك المقومـات ومواجهـة التحديات.

رابطة العالم الإسلامي
الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل
ISLAMIC INTERNATIONAL FOUNDATION for ECONOMICS & FINANCE

مقدمة:

شهد النصف الأخير من القرن العشرين ميلاد المصارف الإسلامية، وقد مثلت تلك المصارف اللبنة الأولى للاقتصاد الإسلامي في العصر الحديث، ومع نمو هذه المصارف وحاجتها إلى التأمين في الكثير من عملياتها ظهر التأمين الإسلامي التعاوني كبديل شرعي عن التأمين التقليدي ليغطي الجوانب التأمينية المختلفة في مجالات شتى.

وقد شهدت صناعة التأمين التعاوني الإسلامي نموا واضحا، وإن كان معيار النمو وحجمه لا يعبر عن الجانب التطبيقي بصورة حقيقية إن لم يرتبط الكم بالكيف.

ويكشف واقع التأمين التعاوني الإسلامي امتلاكه للعديد من المقومات التي تفتح أمامه آفاقا رحبة للنمو والانتشار، وفي المقابل فإن هذا الواقع واستشراف المستقبل يضع العديد من التحديات أمام صناعة التأمين التعاوني الإسلامي.

وفي هذا الإطار يأتي هذا البحث الذي يسعى للوقوف على التأمين التعاوني الإسلامي من حيث مفهومه، وأسسه العامة والخاصة، وأهم الفروق الأساسية بينه وبين التأمين التقليدي، وكذلك مقوماته، وتحدياته، ومستقبله من خلال ثلاثة مباحث يتناول المبحث الأول: ماهية التأمين التعاوني الإسلامي، ويتناول المبحث الثاني: التأمين التعاوني الإسلامي بين المقومات والتحديات، بينما يتناول المبحث الثالث والأخير: مستقبل التأمين التعاوني الإسلامي، وينتهي البحث بخاتمة، والله تعالى أسأل أن يكون هذا العمل لي لا على يوم يقوم الناس لرب العالمين.

د. أشرف دوابه

المبحث الأول:
ماهية التأمين التعاوني الإسلامي

أولاً: مفهوم التأمين التعاوني الإسلامي :

١- مفهوم التأمين التعاوني الإسلامي لغة:

التأمين مشتق من مادة أمن، وأمنا وأمن منه مثل سلم منه وزناً ومعنى والأصل أن يستعمل في سكون القلب ، ويقال أمنته منه وأمنته عليه بالكسر وائتمنته عليه فهو أمين، وأمن البلد اطمأن به أهله فهو آمن وأمين ، وهو مأمون الغائلة أي ليس له غور ولا مكر يخشى(١).

ويقال أمن أمناً وأماناً وأمانة وأمنا وأمنة اطْمأن ولم يخف فَهو آمن وأمن وأمين يقَال لَك الْأمان أي قد أمنتك.

وأمن البلد: اطمأن فيه أهله، وأمن الشر: منه سلم، وأمن فلاناً على كذا: وثق به واطمأن إليه أو جعله أميناً عليه(٢).

أما (التعاوني) فمشتقة من العون، والعون الظهير على الأمر، والجمع (الأعوان). و(المعونة) الإعانة، يقال: ما عنده معونة ولا (معانة) ولا (عون) .

قال الكسائي: و(المعون) أيضا المعونة. وقال الفراء: هو جمع معونة. ويقال: مـا أخلاني فلان من (معاونة) وهو جمع معونة. ورجل (معوان) كـثير المعونـة للنـاس. و(استعان) به (فأعانه) و(عاونه). وفي الدعـ ـاء: رب (أعـني) ولا تعـن علـي.

---

(١) الفيومي، المصباح المنير، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر، ج١ ص٤٢.

(٢) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، بدون تاريخ نشر، ج١ ص٢٨.

و(تعاون) القوم أعان بعضهم بعضا. و(اعتونوا) أيضا مثله[1].

وأما لفظ "الإسلامي" فهو وصف (للتأمين التعاوني) جاء لتقييد دلالته بإخراجه من عموم معناه إلى خصوص التأمين التعاوني الذي يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، دون غيره من صيغ التأمين التعاوني الأخرى غير الإسلامية.

٢- مفهوم التأمين التعاوني الإسلامي اصطلاحا:

يمكن تعريف التأمين التعاوني اصطلاحا بأنه: "اشتراك مجموعة من الناس في إنشاء صندوق لهم يمولونه بقسط محدد يدفعه كل واحد منهم، ويأخذ كل منهم من هذا الصندوق نصيباً معيناً إذا أصابه حادث معين"[2].

(١) الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، الدار النموذجيـة، بـيروت، صـيدا، ١٩٩٩م، ص٢٢٢.

(٢) فيصل مولوي، نظام التأمين وموقف الشريعة منه، دار الرشاد الإسلامية، بيروت، ١٩٨٨م، ص١٣٦.

رابطة العالم الإسلامي
الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل
ISLAMIC INTERNATIONAL FOUNDATION for ECONOMICS & FINANCE

ثانياً: أسس التأمين التعاوني الإسلامي:

يقوم التأمين التعاوني الإسلامي على أسس خاصة وعامة نوجزها فيما يلي:

١- الأسس العامة للتأمين التعاوني الإسلامي:

١/١- التعاون:

التعاون مبدأ إسلامي أصيل وأساس من أسس التأمين التعاوني الإسلامي، حيث يتعاون عدد كبير من أناس يتعرضون لخطر واحد لمواجهة الخطر المتحقق في حق بعضهم بتعويضهم عن هذا الخطر من حصيلة أقساطهم المدفوعة تبرعا. وبذلك يتم توزيع المخاطر بدلا من تحميلها لمن تعرض للخطر وحده.

وقد حث القرآن الكريم على التعاون على الـبر والتقـوى، فقـال تعـالى: ﴿ وتعاونواْ علَى الْبر والتقْوى ولاَ تعاونواْ علَى الإِثْمِ والْعدوان ﴾[١].

كما حث الرسول – صلى الله عليه وسلم - على مبدأ التعاون في الكثير من أحاديثه، فعن أبي موسى الأشعري – رضى الله عنه- أن النبي – صلى الله عليه وسلم- قال : "إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم"[٢].

وعن جـابر بن عبدالله – رضى الله عنهما- أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم - بعث بعثا قبل الساحل فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاث مائة، وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش، فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر، فكان يقوتناه كل يوم قليلا قليلاً حتى

(١) سورة المائدة، ٢.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجـاة، الطبعـة الأولى، ١٤٢٢هـ، ج٣، ص١٣٨.

فني، فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة، فقلت: وما تغني تمرة ، فقال: لقد وجدنا فقدها حيث فنيت، قال: ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الظرب فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا ، ثم أمر براحلة فرحلت ، ثم مرت تحتهما ولم تصبهما"[1].

كما عرف المسلمون النهد أو المخارجة ويقصد بذلك إخراج القوم النفقات في السفر وخلطها، ثم يأكل هذا بعضا وهذا بعضا مجازفة. وقد عنون البخاري في صحيحه بابا بعنوان : "الشركة في الطعام والنهد والعروض"[2].

٢/١- الغرر في التبرعات:

الغرر هو الشيء المجهول العاقبة[3]، وهو ممنوع شرعا ، لما يترتب عليه من غبن وتنازع واختلال الرضا، ومن ثم يؤدي إلى أكل المال بالباطل، وهذا مظنة العداوة والبغضاء.

"والشروط التي يجب أن تتوافر في الغرر ليكون مؤثراً ومفسداً للعقد هي:

١. أن يكون الغرر في عقد من عقود المعاوضات المالية.
٢. أن يكون كثيراً.
٣. أن يكون في المعقود عليه أصالة.
٤. ألا تدعو إلى العقد حاجة.

---

(١) المرجع السابق، ج٣، ص١٣٧.

(٢) المرجع السابق، ج٣، ص١٣٧.

(٣) ابن تيمية، القواعـ ـد النورانية، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعـ ـة الأولى، ١٩٥١م، ص٣٨.

رابطة العالم الإسلامي
الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل
ISLAMIC INTERNATIONAL FOUNDATION for ECONOMICS & FINANCE

وهذه الشروط متفق عليها بين المذاهب الأربعة ما عدا الشرط الأول، فهو مأخوذ من مذهب المالكية، أما المذاهب الثلاثة فلا توافق على هذا الشرط، لأن الغرر عندهم يؤثر في عقود التبرعات أيضاً"[1].

وبناء على رأي المالكية أسس للتأمين التعاوني الإسلامي، - فحرمة الغرر في رأيهم - تكون في المعاوضات دون التبرعات باعتبار أن مبنى عقود المعاوضات المماكسة والموازنة بين العوضين بينما عقود التبرعات مبناها على المكارمة، وبذلك يتم تجنب مثالب الغرر الموجود في عقد التأمين التقليدي - والتي أدت لحرمته- باعتباره عقد معاوضة.

٢- الأسس الخاصة للتأمين التعاوني الإسلامي:

١/٢- التبرع:

التكييف الشائع للتأمين التعاوني الإسلامي الذي اختاره جمع من العلماء المعاصرين هو أن حامل الوثيقة يلزم نفسه بالتبرع لمجموعة المستأمنين المالكين لمحفظة التأمين. أما ما يحصل عليه المستأمن المتضرر فهو أيضاً التزام بالتبرع من محفظة التأمين وهو التزام معلق على وقوع الضرر المؤمن منه وتحقق الشروط وانتفاء الاستثناءات. والملتزم له هو المستأمن المتضرر.

وهذا التكييف مبني على أصل المالكية : (من ألزم نفسه معروفا لزمه) [2]، وأن (جميع عقود التبرعات لا يؤثر الغرر في صحتها).

---

(١) د. الصديق الضرير، التأمين تقويم المسيرة النظرية والتطبيقية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتـصاد الإسلامي، مكة المكرمة، ٢٠٠٥م، ص٢٣.

(٢) د. عبد الستار أبو غدة، أسس التأمين التكافلي، المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية، دمـشق، ١١- ٢٠٠٧/٣/١٣م، ص١١ (بتصرف).

٢/٢- الوقف:

يقوم هذا التكييف على التبرع عن طريق إنشاء الوقف (الذي هو من عقود التبرعات) مع التبرع على الوقف نفسه بما لا يكون وقفاً ... ويعتمد هذا التأسيس للتأمين على الوقف عدة قضايا تتعلق بأحكام الوقف، منها[1]:

أ- وقف النقود، طبقاً لما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز وقفها وأنها تدفع مضاربة ويصرف الربح الحاصل منها إلى الموقوف عليهم حسب شروط الوقف.

ب- انتفاع الواقف بوقفه إن كان الوقف عاما، أو اشترط لنفسه الانتفاع مع الآخرين.

ج- ما يتبرع به للوقف لا يكون وقفاً، بل هو مملوك للوقف يصرف للموقوف عليهم، ولمصالح الوقف.

د- لابد في الوقف أن يكون لجهة لا تنقطع باتفاق الفقهاء.

(١) المرجع السابق، ص٢، ١٥ (بتصرف).

رابطة العالم الإسلامي
الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل
ISLAMIC INTERNATIONAL FOUNDATION for ECONOMICS & FINANCE

ثالثاً: أهم الفروق الأساسية بين التأمين التعاوني الإسلامي والتأمين التقليدي:

يخلط البعض بين التأمين التعاوني الإسلامي والتأمين التقليدي، ويتلفظ البعض الآخر بأنهما ما هما إلا وجهان لعملة واحدة، مما يتطلب الوقوف على أهم الفروق الأساسية بينهما، جلاء لبيان حقيقة كل منهما، وعمق الاختلاف بينهما.

أهم الفروق الأساسية بين
التأمين التعاوني الإسلامي والتأمين التقليدي

م	بيان	التأمين التعاوني الإسلامي	التأمين التقليدي
١	طبيعة العقد	تبرع	معاوضة
	الهدف	تحقيق التعاون بين المستأمنين لتوزيع المخاطر	تحقيق أقصى ربح ممكن لشركة التأمين
٢	محفظة التأمين	مستقلة عن أموال شركة التأمين وليست مملوكة لها	ليست مستقلة عن أموال شركة التأمين ومملوكة لها
٣	الاستثمار	يلتزم بالمشروعية الإسلامية	لا يلتزم بالمشروعية الإسلامية
٤	الفائض التأميني	ملك لمحفظة التأمين	ملك شركة التأمين وحدها

المبحث الثاني:
التأمين التعاوني الإسلامي بين المقومات والتحديات

يكشف واقع صناعة التأمين التعاوني الإسلامي وجود العديد من المقومات والتحديات في عالم تسوده العولمة المالية، وتحيط باقتصادياته الأزمات المالية المتلاحقة.

أولاً: مقومات التأمين التعاوني الإسلامي:

إن أهم المقومات التي تفتح المجال أمام التأمين التعاوني الإسلامي هي الحاجة الفعلية والحقيقية إليه، والتي يمكن تلخيص أسبابها فيما يلي:

١- نمو المصرفية الإسلامية بمعدلات متسارعة حتى بلغ "معدل نموها ما بين ١٥-٢٠% سنويا"[١].

٢- ما يشهده العالم من تطور مستمر وعولمة في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

٣- رغبة المسلمين في وجود بديل شرعي للتأمين التقليدي هجرا للمحرمات، وهم شريحة ليست قليلة، فمن المتوقع أن: "يزيد عدد المسلمين حول العالم بنحو ٣٥٪ في السنوات العشرين القادمة، ليرتفع من ١,٦مليار مسلم في ٢٠١٠ إلى ٢٠٢ مليار نسمة بحلول عام ٢٠٣٠م؛ أي ما يعني أن نسبتهم الإجمالية - مقارنة بباقي سكان العالم - ستصل إلى الربع، وفق دراسة نشرها مركز "بيو" الأمريكي للدين والحياة العامة في شهر

(١) المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين ، عام ٢٠٠٩م.

يناير من العام الحالي ٢٠١١م"[١].

٤- توجه عدد من شركات التأمين العالمية في الدول الغربية نحو التأمين التعاوني الإسلامي.

(١) موقع أون إسلام الإلكتروني:
http://www.onislam.net/arabic/newsanalysis/newsreports/islamic-world/128224--------2030.html

ثانياً: تحديات التأمين الإسلامي:

رغم المقومات المتاحة أمام التأمين التعاوني الإسلامي، إلا أن "صناعة التأمين الإسلامي منذ قيام أول شركة تأمين إسلامية في السودان في عام ١٩٧٩م لم تتطور بالشكل الذي ميز البنوك الإسلامية التي بدأت عملها في عام ١٩٧٥م، فمما لاشك فيه أن أدوات وصيغ العمل في البنوك الإسلامية قد تطورت على صعيد الاستثمار والتمويل وما يتبعهما من صيغ الاحتماء والتحوط، غير أن صيغ العمل في شركة التأمين الإسلامية جمدت من حيث الشكل عند الصيغ والقوالب التقليدية لوثائق التأمين، بل إنها قصرت عن تقديم بعض الخدمات التأمينية التي تقدمها شركات التأمين التقليدية كالتأمين الصحي أو حتى تقديم خدمة التأمين على السيارات والسلع وغيرها من الممتلكات بالجودة المطلوبة"[(١)].

وهذا يفتح الباب للوقوف على أهم التحديات التي ما زالت تلقي بظلالها على صناعة التأمين التعاوني الإسلامي في الوقت الحالي ، وتحتاج إلى رؤية لمواجهتها حاليا ومستقبلا، ويمكن تحديدها في خمسة تحديات رئيسة نوجزها فيما يلي:

١- المشروعية:

يمثل الجدل الدائر حول مشروعية التأمين التعاوني الإسلامي أهم التحديات التي قد تجعل هذا التأمين يدور في دائرة مغلقة، خاصة في ظل استغلال أصحاب المصالح من شركات التأمين التقليدي بالبث المقصود لهذا الجدل، وترديد نغمة أنه لا اختلاف بين التأمين التعاوني الإسلامي والتأمين التقليدي وأن الفرق بينهما في الاسم لا الجوهر ، واستغلال الاختلافات الشرعية بين علماء الإسلام ما بين محرم أو مبيح للتأمين على

(١) انظر، د. عبدالباري مشعل، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض ٢٠-٢٢ يناير ٢٠٠٩م،ص١١.

إطلاقه، أو محرم للتأمين التعاوني الإسلامي دون التقليدي، فضلا عن الاختلافات في التكييف الشرعي للتأمين التعاوني الإسلامي ذاته.

وقد أثير بهذا الشأن بعض الإشكاليات الشرعية حول التكييف الشرعي للتأمين التعاوني الإسلامي على أساس التبرع أو الوقف أو المضاربة، فيما يتعلق بالنظرة لتحقق التبرع، أو العلاقة بين المستأمن والمدير، أو النظرة للفائض التأميني، وتكوين المخصصات والاحتياطيات، وإعادة التأمين الذي في مجمله يتم لدى شركات تأمين تقليدية تحت ضغط الضرورة أو الحاجة[1].

(١) لمزيد من التفاصيل عن هذه الاختلافات انظر، محمد تقي العثماني، بحث تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه، حولية البركة، مجموعة دلة البركة، جدة، العدد الثامن، سبتمبر ٢٠٠٦م، ص١١-٢٨، د.الصديق الضرير، تعقيب على بحث تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه، المرجع السابق، ص٣١-٤٨، تعليق د. عبدالستار أبو غدة على تعقيب د. الصديق الضرير،المرجع السابق، ص٤٩-٥١، د.عبدالستار أبو غدة، بحث أسس التأمين التكافلي الإسلامي وأثرها في الاشتراكات والفائض، كتاب بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، مجموعة دلة البركة، جدة، ٢٠٠٢م، ج٣، ص١٩٤-٢٢٣. د. عبدالستار أبو غدة، بحث التبرع والهبة كبدائل = = للتعويض في التكافل المنطلق الشرعي للتبرع والهبة مع التعويضات، المرجع السابق، ٢٠٠٥م، ج٦، ص٢٨٦-٣٠٢، د. عبدالستار أبو غدة، بحث مساهمات شركة التكافل في المجتمع الإسلامي ونبذة عن الأساس الشرعي للتأمين التكافلي، ٢٠٠٧م، ج٨، ص١٩٤-١٩٩، د. عبدالستار أبو غدة، بحث نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف بموازاة التأمين التكافلي من خلال التزام التبرع، المرجع السابق، ٢٠٠٨م، ج٩، ٢٨٢-٢٩٣.

٢- البنية التشريعية:

تشهد البنية التشريعية لنشأة وتطور شركات التأمين التعاوني الإسلامي اختلافـا ملحوظا بين البلدان الإسلامية، فتوجد بلدان أسلمت أنظمتها الاقتـصادية بالكامـل كالسودان ووضعت بنية تشريعية لانطلاق شركات التأمين التعاوني الإسلامي، وبلدان أخرى لا تولي عناية لهذا الأمر فبنيتها التشريعية لا فرق فيها بـين التـأمين التعـاوني الإسلامي والتأمين التقليدي كما في مصر، وبلدان ثالثة بنيتها التشريعية قامت علـى وضع بنية تشريعية للتأمين التعاوني الإسلامي إضافة إلى بنية تشريعية أخـرى للتـأمين التقليدي كما في ماليزيا التي كشفت تجربتها عن أهمية دور البنية التشريعية في انطلاق التأمين التعاوني الإسلامي.

فقد صدر قانون التكافل الماليزي عام ١٩٨٤م ليفتح المجال أمام ١٠% من مسلمي العالم للاستحواذ على ٢٧% من سوق التكافل العالمي[١].

ويعد عدم وجود بنية تشريعية مناسبة لطبيعة عمل شركات التأمين التعاوني الإسلامي تحديا لانطلاق صناعة التأمين التعاوني الإسلامي.

فعلى سبيل المثال (محفظة التأمين) التي تمثل حملة وثائق التأمين التعاوني الإسلامي لا تعترف بالصفة القانونية لها عديد من تشريعات بعض الدول.

كما أن القرض الحسن المقدم من المساهمين لتغطية العجز يظهر في نماذج القوائم المالية في الأنظمة ذات البنية التشريعية التقليدية على أنه خسائر، وهذا على خلاف الواقع، مما يظهر المركز المالي للشركة على غير حقيقته.

(١) انظر، د. موسى القضاة، التأمين التكافلي بين دوافع النمو ومخاطر الجمود، ملتقـى التـأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويـل، الريـاض ٢٠-٢٢ ينـاير ٢٠٠٩م، ص١٠.

٣- الرقابة الشرعية:

الرقابة الشرعية تعكس مصداقية العمل التأميني الإسلامي وقبوله لدى جموع المسلمين، وهي في صورتها الحالية تعد تحديا رئيسا للعديد من شركات التأمين التعاوني الإسلامي ، في ظل اقتصار الرقابة الشرعية على عدد محدود من الرقباء ، وسيادة الاحتكار فيها، وقصورها أو صوريتها في صور أخرى، وفي ظل تضارب الفتاوى والقرارات الشرعية، وعدم وجود هيئة رقابية موحدة تنسق بين الفتاوى الصادرة في هذا الشأن.

٤- المنافسة:

تمثل المنافسة بين شركات التأمين التعاوني الإسلامي وشركات التأمين التجاري أهم التحديات التي تواجه صناعة التأمين التعاوني الإسلامي، حيث توجد مواطن قوة عديدة لدى تلك الشركات التقليدية تأتي في مقدمتها: الخبرات التي تتسم بها نتيجة لقدمها في ممارسة نشاط التأمين، وما تملكه من قدرات بشرية وتسويقية وتكنولوجية في هذا الشأن، فضلا عن قدراتها المالية المتراكمة، ومن ثم قدرتها على تقديم الخدمة التأمينية بصورة أفضل سواء من حيث السعر أو جودة الخدمة.

في الوقت الذي ما زالت شركات التأمين التعاوني الإسلامي حديثة النشأة ، وقدراتها البشرية جاءت في مجملها من شركات تأمين تقليدية يجهل عدد ليس هينا منها الفرق بين التأمين التعاوني الإسلامي والتأمين التقليدي، ومن ثم غلب في ذهنهم تطبيق نظام التأمين التقليدي في شركات التأمين التعاوني الإسلامي، فضلا عن ضآلة رؤوس أموال شركات التأمين التعاوني الإسلامي إذا ما قورنت بشركات التأمين التقليدية، وكذلك فيما يتعلق بحصتها من التأمين عالميا.

5- انخفاض الوعي التأميني التعاوني الإسلامي :

ما زال التأمين التعاوني الإسلامي يعاني من انخفاض الوعي بـه لـدى جمهـور المسلمين، حتى صار الخلط بينه وبين التأمين التقليدي واقعا ملموسا عند عـدد لـيس بالقليل منهم، وكثيرا ما نسمع عبارة "لا فرق بين التأمين التعاوني الإسلامي والتـأمين التقليدي"، وهذا نتيجة طبيعية لقصور واضح في نشر ثقافة التأمين التعاوني الإسلامي، وتفنيد أي شبهات تتعلق بذلك، حتى أن قطاعا ليس هينا يفضل الإحجام عن التأمين سواء أكان تعاونيا إسلاميا أو تقليديا لضبابية الرؤية الشرعية، وانعدام الثقة ، وسـدا للذرائع.

رابطة العالم الإسلامي
الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل
ISLAMIC INTERNATIONAL FOUNDATION for ECONOMICS & FINANCE

المبحث الثالث:
مستقبل التأمين التعاوني الإسلامي

لنعد بالذاكرة إلى الوراء قليلا حينما بدأت المسيرة التطبيقية للتـأمين التعـاوني الإسلامي من خلال إنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني لأول شركة تأمين إسلامية في عام ١٩٧٩م، لنصل إلى واقعنا المعاصر "حيث بلغت مساهمات صـناعة التـأمين التعاوني الإسلامي على المستوى العالمي في نهاية عام ٢٠٠٩م نحو ٧ مليـارات دولار، وفي نهاية عام ٢٠١٠ نحو ٩,٢ مليار دولار ، بمعدل نمو نحو ٣١% ، ويتوقع لهـا أن تصل بنهاية عام ٢٠١١م لنحو ١٢ مليار دولار"[(١)].

وبافتراض استمرار تحقيق نفس معدلات نمو عام ٢٠٠٩م البالغة ٣١% فـسوف تتجاوز سوق صناعة التأمين التعاوني الإسلامي عتبة الـ ٢٥ مليـار دولار في عـام ٢٠١٥م.

ويعزى الإقبال على صناعة التأمين التعاوني الإسلامي إلى نمو أسـواق الـشرق الأوسط وشمال أفريقيا وماليزيا. وتقود ماليزيا السوق العالمية للتأمين التعاوني الإسلامي بإسهامات بلغت ١١٥,٨ مليون دولار، بينما تصل إسهامات منطقة الخليج إلى ٦٣,٥ مليون. ويتوقع أن تصبح أسواق البلاد الإسلامية عالية الكثافة السكانية مثل إندونيسيا وفي شبه القارة الهندية أسواق نمو لصناعة التأمين التعاوني الإسلامي مستقبلا مع وصول هذه الصناعة إلى مرحلة النضج. وتشكل سوق التأمين التعاوني الإسلامي حاليا نـسبة

(١) انظر:

The World Takaful Report 2011, ERNST & YOUNG, April 2011, P13.

١% من سوق التأمين العالمية رغم أن المسلمين يشكلون ٢٠% من سكان العالم[١].

وإذا كانت التوقعات تشير إلى أن التأمين التعاوني الإسلامي سـيكون الاختيـار الأول للبلدان الإسلامية في المستقبل. فإن هذا يلقي بمزيد من المسؤولية علـى تلـك الصناعة للاهتمام بالكيف جنبا إلى جنب مع الاهتمام بالكم، فلا قيمة لنمو إذا لم يكن هذا النمو منضبطا بالضوابط الشرعية. فالمصداقية الشرعية تعتبر المنطلـق الأساسـي للكفاءة الاقتصادية في التأمين التعاوني الإسلامي. وهذا يتطلب مواجهة التحديات التي تواجه هذه الصناعة حالياً ومستقبلا من خلال مراعاة ما يلي:

أولاً: إزالة الغبش عن شرعية التأمين التعاوني الإسلامي، وبيان الأسس الـتي يستمد منها شرعيته، والضوابط الشرعية الحاكمة له، والتي تبرز أوجه الاختلاف الجوهري بينه وبين التأمين التقليدي، وجعل هذا الأمر مـن أولى استراتيجيات شركات التأمين التعاوني الإسلامي، مـستخدمة في ذلك كافة وسائل الإعلام والنشر لإزالة هذا الالتباس والغبش.

ثانياً: تقليل هوة الاختلافات الشرعية في صناعة التأمين التعاوني الإسلامي من خلال التركيز على الاجتهاد الجماعي من خلال المجـامع الفقهيـة ، والالتزام بما تتوصل إليه من قرارات بصفة عامة، وخاصة فيما يتعلـق بالإشكاليات المتعلقة بصناعة التأمين التعاوني الإسلامي، سواء من حيث تكييفه الشرعي فيما يتعلق بالعلاقة التعاقدية بين أطرافـه، والفـائض التأميني، وتكوين المخصصات والاحتياطيات، وإعادة التأمين وغيرهـا وما يستجد من إشكاليات في هذا الشأن.

(١) انظر: الجزيرة نت:
http://www.aljazeera.net/NR/exeres/599CEB93-506D-4F94-9431-4021B08103D0.htm

ثالثاً: إنشاء وتطوير بنية تشريعية ملائمة لصناعة التأمين التعاوني الإسلامي، فليس من المعقول لدول إسلامية أن تتبنى تشريعاتها الدفع بالتأمين التقليدي ووضع المعوقات أمام التأميني التعاوني الإسلامي. بل إنه بالأحرى للدول الإسلامية أن تكون حاضنة للتأمين التعاوني الإسلامي، وتكوين بنية تشريعية متكاملة تتيح له الانطلاق سواء فيما يتعلق بالتشريع القانوني لنظام التأمين، أو النظام المالي أو النظام القضائي وغيرها.

رابعاً: تفعيل دور الرقابة الشرعية في صناعة التأمين التعاوني الإسلامي ، من خلال فعالية وكفاءة هيئات الرقابة الشرعية داخل شركات التأمين التعاوني الإسلامي، والخروج بها من نطاق المستشار الشرعي أو الرقابة اللاحقة إلى الرقابة السابقة والملازمة واللاحقة لكافة العمليات التأمينية. وكذلك الخروج بها من بعض السلوكيات غير المقبولة سواء أكان ذلك في صورة احتكار أو وهن أو صورية. وفتح المجال لتدريب وتصعيد رقباء شرعيين جدد بما يحقق المصداقية الشرعية بصورة ملموسة.

إضافة إلى أهمية إنشاء هيئة رقابية شرعية موحدة بهيئات الرقابة أو الإشراف على التأمين في كل قطر تكون مهمتها الرقابة الشرعية على كافة شركات التأمين التعاوني الإسلامي داخل الدولة، فضلا عن دورها في تحقيق التنسيق بين الفتاوى ومنع التضارب فيما بينها.

خامساً: تدعيم الدور التنافسي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي في ظل عالم تسود فيه العولمة المالية والبقاء فيه للأقوى، من خلال زيادة رأس مال تلك الشركات، وتشجيع الاندماج فيما بينها، وحسن تسويق نفسها، وتعيين كفاءات بشرية تجمع بين المعرفة والخبرة الفنية والشرعية والأمانة

المهنية، وحسن تدريبها وصقل مواهبها، فضلا عن مواكبـة التقنيـات العالمية في المجال التأميني، بما يمكنها من تقديم أفضل الأسـعار وأجـود الخدمات، وزيادة مواطن القوة لديها، وفتح المجال أمامها لكسب المزيد من سوق التأمين العالمية التي تمثل سوقا واعدة لصناعة التأمين التعـاوني الإسلامي.

وكذلك الاهتمام بإنشاء شركات إعادة تأمين تعاوني إسلامي للخروج من نفق اللجوء لشركات إعادة تأمين تقليدي تحت ضغط الضرورة أو الحاجة ، ومن ثم أسلمة قطاع التأمين التعاوني الإسلامي بالكامل.

سادساً: خروج صناعة التأمين التعاوني الإسلامي من ضـيق التقليـد للتـأمين التقليدي إلى رحاب وسعة الأسس الشرعية والفنية للتـأمين التعـاوني الإسلامي، فإذا كان الإسلام يجعل من الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها ولا يقف حائلا أمام كل جديد نافع ما لم يصطدم بقاعدة شرعية، فإنه لا ضير في الاستفادة من نظام التأمين التقليدي بما لا يخالف شرعا، وليس باللجوء لفقه الحيل، وتقبيل أعتـاب صـناعة التـأمين التقليدي، وجعل كل الهم المسارعة إلى وضع التأمين التقليدي موضـع التطبيق بصورة عملية وصبغه ظاهرا بالصبغة الإسلامية، دون مراعـاة للضوابط الشرعية وتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.

الخـاتمـة:

من خلال هذا البحث تم التعرض لمفهوم التأمين التعاوني الإسـلامي لغـة واصطلاحا، والأسس العامة للتأمين التعاوني الإسلامي ممثلاً في: التعاون، والغرر في التبرعات، والأسس الخاصـ ـة للتأمين التعاوني الإسلامي ممثلا في: التبرع، والوقف.

كما تم الوقوف على أهم المقومات والتحديات التي تواجه صناعة التأمين التعاوني الإسلامي.

وتنطلق مقومات التأمين التعاوني الإسلامي من الحاجة الفعلية إليه حاليا ومستقبلا نتيجة لنمو الجناح الموازي له ممثلا في المصرفية الإسلامية، إضافة إلى العولمة المالية العالمية المستمرة، واتجاه عددا من شركات التأمين العالمية في الدول الغربية نحو التأمين التعاوني الإسلامي، فضلا عن البعد الشرعي الذي يحرك ضمائر المسلمين ورغبتهم في وجـود بديل شرعي للتأمين التقليدي.

أما أهم التحديات التي تواجه صناعة التأمين التعاوني الإسلامي فتتمثل في الجدل الدائر في مشروعية التأمين التعاوني الإسلامي، وافتقاد العديد من الـدول الإسـلامية وجود بنية تشريعية ملائمة للتأمين التعاوني الإسلامي، وغياب أو ضعف أو صـورية الرقابة الشرعية، وتضارب الفتاوى والقرارات الشرعية، وعدم وجود هيئـة رقابيـة موحدة تنسق بين الفتاوى. إضافة إلى المنافسة بين شركات التأمين التعاوني الإسلامي وشركات التأمين التقليدي ، فضلا عن انخفاض الوعي بالتأمين التعـاوني الإسـلامي لدى جمهور المسلمين.

كما تناول البحث مستقبل التأمين التعاوني الإسلامي ومواجهة تحدياته.

فقد بلغت مساهمات التأمين التعاوني الإسلامي على المستوى العالمي في نهاية عام ٢٠١٠م نحو ٩,٢ مليار دولار، ويتوقع لها أن تصل بنهاية عام ٢٠١٥م نحو ٢٥ مليار دولار. وهذا يلقي بمزيد من المسؤولية على تلك الـصناعة للاهتمـام بالكيف جنبا إلى جنب مع الاهتمام بالكم، ومواجهة التحديات التي تواجههـا، من خلال إزالة الغبش عن شرعيتها، وتقليل هوة الاختلافات الـشرعية فيهـا، وإنشاء وتطوير بنية تشريعية ملائمة لها، وتفعيل دور الرقابة الشرعية فيها، وتدعيم الدور التنافسي لشركاتها، وخروجها من ضيق التقليد للتأمين التقليدي إلى رحاب وسعة الأسس الشرعية والفنية المنظمة لها.

والله ولي التوفيق.

رابطة العالم الإسلامي
الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل
ISLAMIC INTERNATIONAL FOUNDATION for ECONOMICS & FINANCE

المراجـع:

(١) ابن تيمية، "القواعد النورانية"، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٥١م.

(٢) أبو غدة : د. عبد الستار ، "أسس التـأمين التكـافلي"، المـؤتمر الثـاني للمصارف الإسلامية، دمشق، ١١- ٢٠٠٧/٣/١٣م.

(٣) ----------،"أسس التأمين التكـافلي الإسـلامي وأثرهـا في الاشتراكات والفائض"، كتاب بحوث في المعاملات والأساليب المـصرفية الإسلامية، مجموعة دلة البركة، جدة، الجزء الثالث، ٢٠٠٢م.

(٤) ----------،"التبرع والهبة كبدائل للتعـويض في التكافـل المنطلق الشرعي للتبرع والهبة مع التعويضات"، كتاب بحوث في المعـاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، مجموعة دلة البركة، جدة، الجزء الـسادس، ٢٠٠٥م.

(٥) ----------،"مساهمات شركة التكافل في المجتمع الإسلامي ونبذة عن الأساس الشرعي للتأمين التكافلي"، كتاب بحوث في المعـاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، مجموعة دلة البركة، جدة، الجـزء الثـامن، ٢٠٠٧م.

(٦) ----------،"نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف بموازاة التأمين التكافلي من خلال التزام التبرع"، كتـاب بحـوث في المعـاملات

والأساليب المصرفية الإسلامية، مجموعة دلة البركة، جدة، الجزء التاسع، ٢٠٠٨م.

(٧) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله ، "صحيح البخاري"، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٨) الفيومي: أحمد بن محمد بن علي ، "المصباح المنير"، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر.

(٩) القضاة: د. موسى، "التأمين التكافلي بين دوافع النمو ومخاطر الجمود"، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض ٢٠-٢٢ يناير ٢٠٠٩م.

(١٠) الرازي: محمد بن أبي بكر عبد القادر، "مختار الصحاح"، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا ، ١٩٩٩م.

(١١) الضرير: د. الصديق ،"التأمين تقويم المسيرة النظرية والتطبيقية"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، ٢٠٠٥م.

(١٢) العثماني: محمد تقي، "تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه"، حولية البركة، مجموعة دلة البركة، جدة، العدد الثامن، سبتمبر ٢٠٠٦م.

(١٣) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، بدون تاريخ نشر.

(١٤) مشعل: د. عبدالباري ، "تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني"، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض ٢٠-٢٢ يناير ٢٠٠٩م.

رابطة العالم الإسلامي
الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل
ISLAMIC INTERNATIONAL FOUNDATION for ECONOMICS & FINANCE

(١٥) مولوي: فيصل، "نظام التأمين وموقـف الـشريعة منـه"، دار الرشـاد الإسلامية، بيروت، ١٩٨٨م.

(16) The World Takaful Report 2011, ERNST & YOUNG, April 2011.

(١٧) موقع أون إسلام:

http://www.onislam.net/arabic/newsanalysis/newsreports/islamic-world/128224--------2030.html

(١٨) موقع الجزيرة نت:

http://www.aljazeera.net/NR/exeres/599CEB93-506D-4F94-9431-4021B08103D0.htm.